

الدر المختار

جواز الإجارة على الطاعات .

أما على المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشى الأشباح من الوقف .
وحرر في تنوير البصائر أن يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراء القرآن أو للتدريس فلو
لم يباشر فيه لا يستحق المشروع لما في شارح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبال مباشرة
في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة .
قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسألة استحقاق الجامكية ١٥ .

\$ باب الوصية \$ بالخدمة والسكنى والثمرة (صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معلومة وأبدا) ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة